

صدرت في 11 ديسمبر 1954

# الكويت اليوم

جريدة الرسمية لحكومة دولة الكويت

صدرها وزارة الإعلام

الأحد  
7 ربیع الاول 1431 هـ  
21 فبراير (شباط) 2010 م

العدد  
963  
السنة السادسة والخمسون

## قانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 38 لسنة 1964 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 28 لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الاعمال النفطية ،
- وعلى قانون التأميمات الاجتماعية الصادر بالأمر الاميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 28 لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة البحرية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 بإصدار قانون اترافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدنى المعدل بالقانون رقم 15 لسنة 1996 ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 64 لسنة 1987 بإنشاء دائرة عمالية بالمحكمة الكلية ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 56 لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة ،
- وعلى القانون رقم 1 لسنة 1999 في شأن التأمين الصحي عن الآجاني وفرض رسوم مقابل خدمات الصحية ،
- وعلى القانون رقم 19 لسنة 2000 بشأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدق عليه وأصدرناه :

### باب الأول أحكام عامة مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد باصطلاح :

١ - الوزارة : وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

- الوزير : وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .
- العامل : كل ذكر أو أنثى ي يؤدي عملاً بدرها أو ذهباً نصلحة صاحب العمل وتحت ادارته وإشرافه مقابل اجر .
- صاحب العمل : كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عمالاً مقابل اجر .

5 - المنظمة : تنظيم يجمع مجموعة من العمال او اصحاب الاعمال تشابه أو ترتبط اعمالهم او مهنتهم او وظائفهم ويرعى مصالحهم ، ويدافع عن حقوقهم وتعزيزهم في كافة الامور المتعلقة بشؤونهم .  
مادة (2)

تسري أحكام هذا القانون على العاملين في القطاع الاهلي .  
مادة (3)

تسري أحكام هذا القانون على عقد العمل البحري فيما لم يرد بشأنه نص في قانون التجارة البحرية او يكون النص في هذا القانون أكثر فائدة للعامل .  
مادة (4)

تسري أحكام هذا القانون على القطاع النفطي فيما لم يرد بشأنه نص في قانون العمل في قطاع الاعمال التفصية او يكون النص في هذا القانون أكثر فائدة للعامل .  
مادة (5)

يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون :

- العمال الذين تسري عليهم قوانين أخرى وفي مانصت عليه هذه القوانين .
- العمالة المنزلية ويصدر الوزير المختص بشؤونهم قراراً بالقواعد التي تنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب العمل .  
مادة (6)

مع عدم الارتكاب بأي مزايا او حقوق افضل تقرر للعمال في عقود العمل الفردية او الجماعية او النظم الخاصة او اللوائح المعمول بها لدى صاحب العمل او حسب عرف المهنة او العرف العام ، تظل أحكام هذا القانون الحد الأدنى لحقوق العمال .

## باب الثاني

### في الاستخدام والتلمندة والتدريب المهني

#### الفصل الأول : في الاستخدام

مادة (7)

يصدر الوزير القرارات المنظمة لشروط استخدام العمالة في القطاع الاهلي وعلى وجه الخصوص مايلي :

- 1 - شروط انتقال اليد العاملة من صاحب عمل الى آخر .
- 2 - شروط الاذن بالعمل بعدها الوقت للعمالة من صاحب عمل لدى صاحب عمل آخر .
- 3 - البيانات التي يتضمن على أصحاب الاعمال ان يخطروا بها الوزارة والتي تتعلق بموظفي الدولة المرخص لهم بالعمل لدى أصحاب الاعمال في غير أوقات العمل الحكومي .
- 4 - الوظائف والمهن والاعمال التي لا يجوز شغلها إلا بعد اجتياز الاختبارات المهنية وفقاً للضوابط التي تضعها الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية .

في هذا الباب تسرى على عقد التلمذة المهنية الأحكام الخاصة بتشغيل الأحداث الواردة في هذا القانون .

#### مادة (13)

يجب أن يكون عقد التلمذة المهنية مكتوباً ومحراً من ثلاثة نسخ ، واحدة لكل من طرفيه وتوضع الثالثة بالجهة المختصة بالوزارة خلال أسبوع للتصديق عليها ويحدد في العقد ، المهنة ، مدة تعلمها ومراحلها المتتابعة والمكافأة بصورة متدرجة في كل مرحلة من مراحل التعليم على الأقل في المرحلة الأخيرة عن الخد الأدنى المقرر لاجر العمل الماثل .  
ولايجوز بأي حال من الاحوال تحديد المكافأة على أساس الانتاج او القطعية .

#### مادة (14)

لصاحب العمل أن ينتهي عقد التلمذة إذا أخل التلميذ بواجباته المترتبة على العقد أو ثبت من التقارير الدورية عنه عدم استعداده للتعليم .

كما يجوز للتلميذ إنهاء العقد وعلى الراغب في إنهاء العقد إخطار الطرف الآخر برغبته في ذلك قبل سبعة أيام على الأقل .

#### مادة (15)

يقصد بالتدريب المهني الوسائل والبرامج النظرية والعملية التي تهم العمالة فرصة تطوير معلوماتهم ومهاراتهم وكيف يمكنهم اكتساب قدراتهم ورفع كفاءتهم الانتاجية واعدادهم لمهنة معينة او تحويلهم لمهنة اخرى ويتطلب التدريب في معاهد او مراكز او منشآت تحقق هذا الغرض .

#### مادة (16)

يحدد الوزير بالتعاون والتنسيق مع الجهات الأكادémie والمهنية المختصة الشروط والأوضاع اللازم توافرها العقد برامج التدريب المهني والحدود المقررة لمدة التدريب والبرامج النظرية والعملية ونظام الاختبارات والشهادات التي تعطى في هذا الشأن والبيانات التي تدون فيها .

ويجوز أن يتضمن هذا القرار إلزام منشأة أو أكثر بأن تقوم بتدريب العمال في مراكز أو معاهد منشأة أخرى إذا لم يكن للمنشأة الأولى مركزاً أو مهندس تدريب .

#### مادة (17)

تلزم المنشآة الخاصة لأحكام هذا الباب بأن تؤدي إلى العامل أجراه كاملاً عن فترة تدريسه سواء داخل المنشآة أو خارجها .

#### مادة (18)

يلتزم التلميذ المهني والعامل المتدرب بأن يعمل بعد انتهاء مدة تعليمه أو تدريسيه لدى صاحب العمل لمدة مائة ليلة التلمذة أو التدريب ويحد أقصى خمس سنوات . فإذا أخل بهذا الالتزام كان لصاحب العمل أن يسترد منه المصاريف التي تحملها في

#### مادة (8)

على كل صاحب عمل أن يقوم بإخطار الجهة المختصة باحتياجاته من العمالة وعليه ان يخطر الجهة المختصة سنوياً بعدد العمالة الذين يعملون لديه وذلك على النماذج المعدة لذلك ووفقاً للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير .

#### مادة (9)

تشكل هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة تسمى الهيئة العامة لنقوي العمالة يشرف عليها وزير الشؤون الاجتماعية والعمل وتنول اختصاصات المقررة للوزارة في هذا القانون وكذلك استخدام العمالة الوافدة بناء على طلبات أصحاب العمل ويصدر بتنظيمها قانون خلال ستة من تاريخ العمل بهذه القانون .

#### مادة (10)

يعظر على صاحب العمل تشغيل عمالة أجنبية مالم تأذن لهم الجهة المختصة بالعمل لديه ويصدر الوزير قراراً بالإجراءات والمستندات والرسوم التي يتعين اشتيفاؤها من صاحب العمل ، وفي حالة الرفض يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً .  
ولايجوز أن يكون سبب الرفض مقدار رأس المال والإمكان القرار باطلأ بطلاناً مطلقاً وكأن لم يكن .

ولايجوز لصاحب العمل أن يستخدم عمالاً من خارج البلاد أو أن يستخدم عمالاً من داخل البلاد ثم يعود إلى عدم تسليمهم العمل لديه او يثبت عدم حاجته الفعلية لهم ، ويتكفل صاحب العمل بمصاريف عودة العامل إلى بلده ، وفي حالة انقطاع العامل عن العمل والشحاقه بالعمل لدى الغير يتكون الاخير بمصاريف عودة العامل إلى بلده ، بعد تقديم ملاغة تغيب بحق العامل من الكفيل الاصلي .

#### مادة (11)

يعظر على الوزارة والجهة المختصة ان تمارس اي تمييز او تفضيل في المعاشرة بين أصحاب العمل في منح اذونات العمل او التحويل وذلك بمعتها البعضهم ولقاءها للبعض الآخر تحت اي ذريعة او مبرر ، ويجوز للوزارة لأسباب تنظيمية ان توقف إصدار اذونات العمل والتحويل لمدة لا تزيد على أسبوعين في السنة ، على انه لا يجوز استثناء بعض أصحاب الاعمال من هذا الاتفاق دون غيرهم خلال هذه المدة . ويعتبر باطلأ بطلاناً مطلقاً وكأن لم يكن كل تصرف يجري على خلاف هذه المادة .

#### الفصل الثاني

#### في التلمذة والتدريب المهني

#### مادة (12)

يعتبر تلميذاً مهنياً كل شخص آتم الخامسة عشرة من عمره يتعاقد مع المنشآة بقصد تعلم مهنة خلال مدة محددة وفقاً للشروط والقواعد التي يتفق عليها وفيما يرد فيه نص خاص

يحظر تشغيلها في الجهات التي تقدم خدماتها للرجال فقط .  
ويصدر بتحديد تلك الأعمال والجهات قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية لشؤون العمل والمنظمة الأختصة .

**مادة (24)**

تستحق المرأة العاملة الحامل إجازة مدفوعة الأجر لا تُحسب من إجازتها الأخرى لمدة سبعين يوماً للوضع بشرط أن يتم الوضع خلالها .

ويجوز لصاحب العمل عقب انتهاء إجازة الوضع منع المرأة العاملة بناء على طلبها إجازة من دون أجر لا تزيد مدتتها على أربعة أشهر لرعاية الطفلة .

ولا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة العاملة الناء تمعتها بتلك الإجازة أو انقطاعها عن العمل بسبب مرض يثبت بشهادة طبية أنه نتيجة للحمل أو الوضع .

**مادة (25)**

يجب منع المرأة العاملة سبعين لترضاعة أثناء العمل وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها قرار الوزراة ، ويجب على صاحب العمل إنشاء دور حضانة للأطفال أقل من ٤ سنوات في مراكز العمل التي يزيد عدد العاملات بها على ٥٠ عاملة أو يتجاوز عدد العاملين بها ٢٠٠ عامل .

**مادة (26)**

تستحق المرأة العاملة الأجر المماثل لأجر الرجل إذا كانت تقوم بنفس العمل .

**باب الثالث****عقد العمل الفردي****الفصل الأول****تكوين عقد العمل****مادة (27)**

يكون لمن بلغ سن الخامسة عشرة من العمرأهلية إبرام عقد العمل اذا كان غير محدد المدة فإن كانت مدة عقد بلا يجوا أن تتجاوز السنة وذلك حتى يبلغ الثامنة عشر من العمر .

**مادة (28)**

يجب أن يكون عقد العمل ثابتاً بالكتابة ويبين فيه على وجه الخصوص تاريخ إبرام العقد ، وتاريخ تقاده ، وقيمة الأجر ومدة العقد اذا كان محدد المدة ، وطبيعة العمل ، ويحرر من ثلاثة نسخ تعطى واحدة لكل من طرفيه وتودع النسخة الثالثة بالجهة الاختصاص بالوزارة فإن لم يكن عقد العمل ثابتاً في محر اعتبر العقد قائماً ويجوز للعامل في هذه الحالة إثبات حقه بكل طرق الآليات .

سبيل تعليميه أو تدريسيه بنسبة ما تبقى من المدة الواجب قضاوها في العمل .

**الفصل الثالث****في تشغيل الأحداث****مادة (19)**

يحظر تشغيل من يقل سنه عن خمس عشرة سنة ميلادية .

**مادة (20)**

يجوز باذن من الوزارة تشغيل الأحداث من بلغوا الخامسة عشرة وتم بيلقروا الثامنة عشرة بالشروط التالية :  
أ- أن يكون تشغيلهم في غير الصناعات والمهن الخطيرة أو المضرة بالصحة التي يصدر بها قرار من الوزير .

ب- توقيع الكشف الطبي عليهم قبل إلحاقهم بالعمل بعد ذلك في فترات دورية لا تتجاوز ستة أشهر . ويصدر الوزير قراراً بتحديد هذه الصناعات والمهن والإجراءات والمواعيد المنظمة للكشف الطبي الدوري .

**مادة (21)**

المد الأقصى لساعات العمل للأحداث ست ساعات يومياً بشرط عدم تشغيلهم أكثر من أربع ساعات متواصلة تتلوها فترة راحة لا تقل عن ساعة .

ويحظر تشغيلهم ساعات عمل إضافية أو في أيام الراحة الاسبوعية وأيام العطل الرسمية أو من الساعة السابعة مساءً حتى الساعة السادسة صباحاً .

**الفصل الرابع****في تشغيل النساء****مادة (22)**

لا يجوز تشغيل النساء ليلاً في الفترة ما بين العاشرة مساءً والسادسة صباحاً ، وتشتتى من ذلك المستشفيات والمصحات ودور العلاج الأهلية والمؤسسات الأخرى التي يصدر بها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ، على أن تلتزم جهة العمل في جميع الحالات المشار إليها في هذه المادة بتوفير متطلبات الأمان لهن مع توفير وسائل انتقالهن من جهة العمل وإليه .  
كما تشتتى من أحكام هذه المادة ساعات العمل خلال شهر رمضان المبارك .

**مادة (23)**

يحظر تشغيل المرأة في الأعمال الخطيرة أو الشاقة أو الضارة صحياً ، كما يحظر تشغيلها في الأعمال القصاربة بالأخلاق والتي تقوم على استغلال أنوثتها بما لا يتفق مع الآداب العامة ، وكذلك

العمل الأصلي في جميع الحقوق ويكون كل منها متصايناً مع الآخر في ذلك .

#### مادة (٣٤)

يلزمه صاحب العمل المتعاقد لتنفيذ مشروع حكومي أو يقوم باستخدام عماله في المناطق البعيدة عن العمران بتوفير السكن المناسب للعمال وكذلك وسائل الانتقال لمدناتق البعيدة عن العمران دون مقابل وفي حالة عدم توفير السكن يمنع لهم بدل سكن مناسباً وتحدد بقرار من الوزير المناطق البعيدة عن العمران وشروط السكن المناسب وبدل السكن .

وفي جميع الأحوال الأخرى التي يلتزم فيها صاحب العمل بتوفير سكن لعماله ، تسرى عليه أحكام القرار المنصوص عليه في الفقرة السابقة في شأن شروط السكن المناسب وتحديد بدل السكن .

#### مادة (٣٥)

يجب على صاحب العمل أن يعلق في مكان ظاهر يغير العمل لائحة الجزاءات التي يجوز توقيعها على العمال المخالفين ويراعى في إعداد لواحات الجزاءات ما يلي :

أ- أن تحدد الفحالات التي قد تقع من العمال وتحدد الجزاء لكل منها .

ب- أن تتضمن جزاءات متدرجة للمخالفات .

ج- لا يوقع أكثر من جزاء واحد للمخالفة الواحدة .

د- لا يعاقب العامل عن أي فعل ارتكبه ومر على تاريخ ثبوته خمسة عشر يوماً .

هـ- لا يوقع الجزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة بالعمل .

#### مادة (٣٦)

يجب على صاحب العمل أن يعتمد لائحة الجزاءات قبل تطبيقها من الوزارة . وللوزارة أن تعديل فيها طبقاً للطبيعة نشاط المنشأة أو ظروف العمل بما يتفق وأحكام هذا القانون .

وعلى الوزارة عرض هذه اللوائح على المنظمة المختصة إن وجدت وإن لم توجد المنظمة المختصة يتم اللجوء للاتحاد العام ليدبي ملاحظاته واقتراحاته على هذه اللوائح .

#### مادة (٣٧)

لا يجوز توقيع جزاء على العامل إلا بعد إبلاغه كتابة بما هو منسوب إليه وسماع أقواله وتحقق دفاعه وإثبات ذلك في محضر يودع بملفه الخاص ويجب إبلاغ العامل كتابة بما وقع عليه من جزاءات وت نوعها ومقدارها وأسباب توقيعها والعقوبة التي يتعرض لها في حالة العود .

#### مادة (٣٨)

لا يجوز تنفيذ الخصم من أجر العامل لمدة تتجاوز خمسة أيام شهرية فإذا تجاوزت العقوبة ذلك يخصم القدر الزائد من أجر الشهر المسبق أو الأشهر التالية .

وسواء كان عقد العمل محدد المدة أو غير محدد المدة لا يجوز تخفيض أجر العامل خلال فترة سريان العقد . ويعتبر باطلأ بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام كل اتفاق سابق على سريان العقد أو لاحق لسريانه يخالف ذلك .

كما لا يجوز لصاحب العمل تكليف العامل القيام بعمل لا يتفق مع طبيعة العمل المبينة في العقد أو لا يتناسب مع مؤهلات وخبرات العامل التي تم التعاقد معه على أساسها .

#### مادة (٢٩)

تخر جمجم العقود باللغة العربية ويجوز إضافة ترجمة لها بإحدى اللغات الأخرى مع الاعتراض بالنص العربي عند وقوع أي خلاف ، ويسري حكم هذه المادة على كافة المراسلات والنشرات والتواتح والتعاميم التي يصدرها صاحب العمل لعماله .

#### مادة (٣٠)

إذا كان عقد العمل محدد المدة وجب أن تزيد مدة على خمس سنوات ولا تقل عن سنة واحدة ويجوز تجديد العقد عند انتهاء مدة بمعرفة الطرفين .

#### مادة (٣١)

إذا كان عقد العمل محدد المدة واستمر العرقان في تنفيذه بعد انتهاء مدة دون تجديد اعتبار مجددأً ملده مائة وبالشروط الواردة فيه مالم يتغير العرقان على تجديده بشروط أخرى وفي كل الأحوال يجب الامس التجديد مستحقات العامل المكتسبة التي نشأت عن العقد السابق .

### الفصل الثاني في التزامات العامل وصاحب العمل والجزاءات التأديبية

#### مادة (٣٢)

تحدد فترة تجربة العامل في عقد العمل بشرط أن تزيد على مائة يوم عمل ويكون لأي من طرق العقد إنهاءه خلال فترة التجربة دون إنذار . فإذا كان إنهاء من جانب صاحب العمل التزم بدفع مكافأة نهاية الخدمة للعامل عن فترة عمله طبقاً لأحكام هذا القانون .

ولا يجوز استخدام العامل تحت التجربة لدى صاحب العمل أكثر من مرة ، ويعتبر الوزير قراراً ينظم شروط وضوابط العمل أثناء الفترة التجريبية .

#### مادة (٣٣)

إذا عهد صاحب العمل إلى آخر بتأدية عمل من أعماله أو جزء منها من الباطن وكان ذلك في ظروف عمل واحدة وجب على من عهد إليه بالعمل أن يسوى بين عماله وعمال صاحب

فصله للعامل استحق الاخير مكافأة نهاية الخدمة وتعويضاً عما لحقه من اضرار مادية وأديبة .

وفي جميع الاحوال يجب ان يبلغ صاحب العمل الوزارة بقرار الفصل وأسبابه وتتولى الوزارة بإلاغ جهاز إعادة هيكلة القوى العاملة .

#### مادة (42)

اذاقطع العامل عن العمل دون عذر مقبول لمدة سبعة ايام متصلة او عشرين يوما متفرقة خلال سنة جاز لصاحب العمل اعتباره مستقيلا حكما وفي هذه الحالة تسرى احكام المادة (53) من هذا القانون في شأن استحقاق العامل لمكافأة نهاية الخدمة .

#### مادة (43)

اذا حبس العامل بسبب اتهام صاحب العمل له حبس احتياطيا او تنفيذا حكم قضائي غير نهائى ، اعتبر موقوفا عن العمل ولا يجوز لصاحب العمل انهاء عقده الا اذا ثُدِّين بحكم نهائى .

واذا صدر حكم ببراءته من النهيمة او التهم التي أستدعاها صاحب العمل التزم هذا الاخير بصرف اجره عن مدة وفده ، مع تعريضه تعويضا عادلا لقدر المكمة .

#### مادة (44)

اذا كان عقد العمل غير محدد المدة جاز لكل من طرفيه إنهاءه بعد إخطار الطرف الآخر ويكون الإخطار على الوجه الآتي :

ا - قبل انهاء العقد ثلاثة اشهر على الاقل بالنسبة للعمال المعينين بأجر شهري .

ب - قبل انهاء العقد شهر على الاقل بالنسبة للعمال الآخرين فإذا لم يراع الطرف الذي انهى العقد مدة الإخطار فإنه يتلزم بأن يدفع للطرف الآخر بدل مهلة الإخطار مساويا لأجر العامل عن نفس المدة .

ج - اذا كان الإخطار بالانهاء من جانب صاحب العمل ، يحق للعامل ان يتغيب يوما كاملا في الأسبوع او شهري ساعات النساء الاسبوع وذلك للبحث عن عمل آخر مع استحقاقه لاجرها عن يوم او ساعات الغياب .

ويكون للعامل تحديد يوم الغياب وساعاته بشرط ان يخطر صاحب العمل بذلك في اليوم السابق للغياب على الاقل .

د - لصاحب العمل ان يعفي العامل عن العمل النساء مهلة الإخطار مع احتساب مدة خدمة العامل مستمرة الى حين انتهاء تلك المهلة ، مع ما يتربى على ذلك من اثار خصوصاً استحقاق العامل اجره عن مهلة الإخطار .

#### مادة (45)

لا يجوز لصاحب العمل استعمال حق انهاء العقد المخول له بمقتضى المادة السابقة النساء تمنع العامل بجاوزة من الاجازات المنصوص عليها في هذا القانون .

#### مادة (39)

يجوز وقف العامل لصالحة التحقيق الذي يجريه صاحب العمل او من ينوب عنه لمدة لا تتجاوز عشرة ايام فإذا انتهت التحقيق معه الى عدم مسؤوليته صرف له اجره عن مدة الوقف .

#### مادة (40)

على صاحب العمل ان يضع حصيلة الخصم من اجر عماله في صندوق يخصص للصرف منه على النواحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تعود على العمال بالفائدة وتقيد اجزاءات بالخصم التي تقع على العامل في سجل خاص بين في اسم العامل ومقدار الخصم وسبب توقيمه . وفي حالة تصفية المنشآة توزع حصيلة الخصم الموجودة في الصندوق على العمال الموجدين فيها وقت التصفية بنسبة مدة خدمتهم كل منهم .

ويصدر الوزير قرارا بالضوابط المنظمة للصندوق المشار اليه وطريقة التوزيع .

### الفصل الثالث

#### في انتهاء عقد العمل ومكافأة نهاية الخدمة

#### مادة (41)

مع مراعاة احكام المادة (37) من هذا القانون :

ا - لصاحب العمل ان يفصل العامل دون إخطار او تعريض او مكافأة اذا ارتكب العامل احد الاعمال الآتية :

1 - اذا ارتكب العامل خطأ نتجت عنه خسارة جسيمة لصاحب العمل .

2 - اذا ثبت ان العامل قد حصل على العمل نتيجة غشن او تدليس .

3 - اذا ارتكب العامل اسرار خاصة بالمنشآة مما تسبب او كان من شأنه ان يتسبب بخسارة محققة لها .

ب - لصاحب العمل فصل العامل في إحدى الحالات الآتية :

1 - اذا حكم عليه نهائيا بجريمة ماسة بالشرف او الامانة او الاخلاق .

2 - اذا ارتكب عملا مخلا بالأداب العامة في مكان العمل .

3 - اذا وقع منه اعتداء على احد زملائه او على صاحب العمل او من ينوب عنه اثناء العمل او بسيمه .

4 - اذا أخل او قصر في اي من الالتزامات المفروضة عليه بتضليل العقد وأحكام هذا القانون .

5 - اذا ثبتت مخالفته المتكررة لتعليمات صاحب العمل .

وهي هذه الحالات لا يترتب على قرار الفصل حرمان العامل من مكافأة نهاية الخدمة .

ج - للعامل المقصول لاحدى الحالات المذكورة في هذه المادة حق الطعن في قرار الفصل امام الدائرة العمالية المختصة وذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون واذا ثبت بمحض حكم نهائى ان صاحب العمل قد تعسف في

**مادة (51)**

يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة على الوجه الآتي :  
 أ - اجر عشرة أيام عن كل سنة خدمة من السنوات الخمس الاولى وخمسة عشر يوماً عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لا تزيد المكافأة على اجر سنة وذلك للعمال الذين يتضاعفون أجورهم باليومية او بالاسبوع او باساعة او بالقطعة .

ب - اجر خمسة عشر يوماً عن كل سنة من السنوات الخمس الاولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لا تزيد المكافأة في مجموعها عن اجر سنة ونصف وذلك للعمال الذين يتضاعفون أجورهم بالشهر .

ويستحق العامل مكافأة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل وتستقطع من مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للعامل قيمة ما قد يكون عليه من ديون أو قروض .

ويراعى في ذلك أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على ان يتلزم صاحب العمل بدفع صافي الفرق بين المبالغ التي تحملها تغیر اشتراك العامل في التأمينات الاجتماعية والمبالغ المستحقة عن مكافأة نهاية الخدمة .

**مادة (52)**

مع موافاة أحكام المادة (45) من هذا القانون يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادة السابقة كاملاً في الأحوال التالية :

أ - إذا انتهى العقد من جانب صاحب العمل .

ب - إذا انتهت مدة العقد المحدد المدة دون أن يتم تجديده .

ج - إذا انتهى العقد طبقاً لأحكام المواد (48 ، 49 ، 50) من هذا القانون .

د - إذا أنهت العاملة العقد من جانبها بسبب زواجه خلال سنة من تاريخ الزواج .

**مادة (53)**

يستحق العامل نصف مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادة (51) إذا قام بإنهاه العقد غير محدد المدة من جانبه ، وكانت مدة خدمته لا تقل عن ثلاث سنوات ولم تبلغ خمس سنوات فإذا بلغت مدة خدمته خمس سنوات ولم تبلغ عشر سنوات استحق ثلثي المكافأة ، وإذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات يستحق المكافأة كاملاً .

**مادة (54)**

يعحق للعامل الذي انتهى عقد عمله أن يحصل من صاحب العمل على شهادة نهاية الخدمة تتضمن سانتا بمدة خدمته وعمله وأخر أجر تقاضاه ولا يجوز أن تتضمن هذه الشهادة أي عبارات قد تسيء إلى العامل أو تصدر في شكل يقتل من فرص العمل أمامه صراحة أو دلالة ويلزم صاحب العمل بأن يبره للعامل ما يكون قد أودعه لديه من مستندات أو شهادات أو أدوات .

**مادة (46)**

لا يجوز إنهاء خدمة العامل من دون مبرر أو بسبب نشاطه التغافل أو بسبب المطالبة أو التمتع بحقوقه المشروعة وفقاً لأحكام القانون ، كما لا يجوز إنهاء خدمة العامل بسبب الجنس أو الأصل أو الدين .

**مادة (47)**

إذا كان عقد العمل محدد المدة وقام أحد طرفيه بإنهائه بغیر حق التزم بتعويض الطرف الآخر عما أصابه من ضرر على الأجل الذي يجاوز مبلغ التعويض ما يساوي اجر العامل عن المدة المتبقية من العقد ويراعى في تحديد الضرر بالنسبة إلى طرفه العرف الجاري وطبيعة العمل ومدة العقد ويوجه عام كافة الاعتبارات التي تؤثر في الضرر من حيث وجوده ومداه ، وبخصم من قيمة التعويض ما قد يكون مستحقاً للطرف الآخر من ديون .

**مادة (48)**

لنعماني أن ينتهي عقد العمل دون إنذار مع استحقاقه مكافأة نهاية الخدمة في أي من الأحوال التالية :

أ - إذا لم يتلزم صاحب العمل بتصوّص العقد أو أحكام القانون .

ب - إذا وقع عليه اعتداء من صاحب العمل أو من ينوب عنه أو يتحريض من أي منها .

ج - إذا كان مستمراً في العمل يهدد سلامته أو صحته بمقتضى قرار من لجنة التحكيم الطبي بوزارة الصحة .

د - إذا أدخل صاحب العمل أو من ينوب عنه غشاً أو تدليس وقت التعاقد في ما يتعلّق بشروط العمل .

هـ - إذا انتهت صاحب العمل بارتكاب فعل معايب عليه جزائياً وحكم بها ببراءته .

و - إذا ارتكب صاحب العمل أو من ينوب عنه امراً مخلاً بالأداب نحو العامل .

**مادة (49)**

ينتهي عقد العمل بوفاة العامل أو ثبوت عجزه عن تأدية عمله أو بسبب مرض استنفذ إجازاته المرخصة . وذلك بشهادة معتمدة من الجهات الطبية المختصة الرسمية .

**مادة (50)**

ينتهي عقد العمل في الأحوال التالية :

أ - صدور حكم نهائي بإشهار إفلاس صاحب العمل .  
 ب - إغلاق المنشآة نهائياً .

أما في حالة بيع المنشآة أو إداماجها في غيره أو انتقالها بالميراث أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات القانونية ، فإن عقد العمل يسري في مواجهة الخلف بالشروط ذاتها الوارددة فيه ، وتنتقل التزامات وحقوق صاحب العمل السابق تجاه العامل إلى صاحب العمل الذي حل محله .

الأخير عنها أية فايدة .

ب - لا يجوز الحجز على الأجر المستحق للعامل أو التزول عنه أو الخصم منه إلا في حدود (25 في المئة) من الأجر وذلك لدين التفقة أو دين المأكل أو الملبس أو الديون الأخرى بما في ذلك دين صاحب العمل وعند التزاحم يقدم دين التفقة على الديون الأخرى .

#### مادة (60)

لا يجوز إلزام العامل بشراء أغذية أو سلع من محل معينة أو ما يتوجه صاحب العمل .

#### مادة (61)

يلزم صاحب العمل بدفع أجور عماله خلال فترة الإخلق إذا تعمد غلق المنشأة لاجبار العمال على الرضوخ والإذعان لطبيبه ، كما يلتزم بدفع أجور عماله طوال فترة تعطيل المنشأة كلياً أو جزئياً لأي سبب آخر لا دخل للعمال فيه ، طالما رغب صاحب العمل في استمرار عملهم لديه .

#### مادة (62)

يراعى في حساب مستحقات العامل آخر أجر تقاضاه فإذا كان العامل عن يتقاضون أجورهم بالقطعة خدد أجره بمتوسط ما تقاضاه خلال أيام العمل الفعلية في الأشهر الثلاثة الأخيرة . ويكون قدر المزايا النقدية والعينية بتقسيم متوسط ما تقاضاه العامل منها خلال الائني عشر شهر الأخيرة على الاستحقاق فإذا قلت مدة خدمته عن سنة حسب المتوسط على نسبة ما أمضاه منها في الخدمة ولا يجوز تخفيض أجر العامل خلال مدة عمله لأي سبب من الأسباب .

#### مادة (63)

يجب على الوزير أن يصدر قراراً كل خمس سنوات كحد أقصى يحدد فيه الحد الأدنى للأجر وفقاً لطبيعة المهن والصناعات ، مستهدفاً في ذلك بنسب التضخم التي تشهدها البلاد ، وذلك بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية لشؤون العمل والمنظمات الخاصة .

### الفصل الثاني

#### ساعات العمل والراحة الأسبوعية

#### مادة (64)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (21) من هذا القانون لا يجوز تشغيل العامل أكثر من ثمانى وأربعين ساعة أسبوعياً أو ثمانى ساعات يومياً إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون ، ونكون ساعات العمل في شهر رمضان المبارك ستة وثلاثين ساعة أسبوعياً .

### الباب الرابع

#### في نظام وظروف العمل

##### الفصل الأول : في الأجر

###### مادة (55)

يقصد بالأجر ما يتقاضاه العامل من أجر أساسى أو يتبعه له أن يتلقاه لقاء عمله وسيبه مضافاً إليه كافة العناصر المنصوص عليها في العقد أو لواحة صاحب العمل .  
ودون الإخلال بالعلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد المقررتين وفقاً للقانون رقم 19 لسنة 2000 المشار إليه بدخل في حساب الأجر ما يتقاضاه العامل بصفة دورية من علاوات أو مكافآت أو بدلات أو منح أو هبات أو مزايا نقدية .

وإذا حدد أجر العامل بقدر حصة من صافي الأرباح ولم تتحقق المنشأة ربحاً أو حققت ربحاً ضئيلاً جداً بحيث لا تساوي حصة العامل مع العمل الذي قام به يجب تقدير أجره على أساس أجر المثل أو وفقاً لعرف المهنة أو لمقتضيات العدالة .

#### مادة (56)

تؤدى الأجر في أحد أيام العمل بالعملة المتداولة مع مراعاة ما يلي :

أ - العمال المعينون بأجر شهري تؤدى أجورهم مرة على الأقل كل شهر .

ب - العمال الآخرون تؤدى أجورهم مرة على الأقل كل أسبوعين .

ولا يجوز تأخير دفع الأجر عن اليوم السابع من تاريخ الاستحقاق .

#### المادة (57)

يعنى على صاحب العمل الذي يستخدم عماله وفقاً لأحكام هذا القانون ، أن يدفع مستحقات العاملين لديه في حساباتهم لدى المؤسسات المالية المحلية وأن ترسل صورة من الكشوف المرسلة لتلك المؤسسات بهذا الشأن إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، ويصدر قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والمالية بتحديد تلك الجهات وقواعد المعاملة الخاصة بهذه الحسابات من حيث المصاريف والعمولات والإجراءات التنظيمية في هذا الشأن .

#### مادة (58)

لا يجوز لصاحب العمل أن ينقل عامله بالأجر الشهري إلى فترة أخرى بغير موافقة الكتابية على ذلك دون الإخلال بالحقوق التي اكتسبها العامل خلال فترة عمله بالأجر الشهري .

#### مادة (59)

أ - لا يجوز استقطاع أكثر من (10 في المئة) من أجر العامل وفاء لديون أو فروض مستحقة لصاحب العمل ولا يتقاضى

- ١- يوم رأس السنة الهجرية يوم واحد .
  - ب- يوم الإسراء والمعراج يوم واحد .
  - ج- عبد القطرين السعيد ثلاثة أيام .
  - د- وقفة عيد الأضحى المبارك يوم واحد .
  - هـ- عيد الأضحى المبارك ثلاثة أيام .
  - و- المولد النبوي الشريف يوم واحد .
  - ز- اليوم الوطني ٢٥ فبراير يوم واحد .
  - ح- يوم التحرير ٢٦ فبراير يوم واحد .
  - ط- يوم رأس السنة الميلادية يوم واحد .
- وإذا استدعت ظروف العمل تشغيل العامل في أحد هذه الأيام قرر له أجر مضاعف عنده مع تعريضه يوم بديل .
- مادة (٦٩)**

مع مراعاة حكم المادة (٢٤) من هذا القانون لمعامل الحق في الإجازات المرخصة الآتية خلال السنة :

- خمسة عشر يوماً - بأجر كامل .
- عشرة أيام - بثلاثة أرباع الأجر .
- عشرة أيام - بنصف الأجر .
- عشرة أيام - بربع الأجر .
- ثلاثة أيام - من دون أجر .

ويثبت المرض الذي يقتضي الإجازة بشهادة من الطبيب الذي يعينه صاحب العمل أو الطبيب المسؤول في الوحدة الصحية الحكومية ، فإذا وقع خلاف في شأن استحقاق الإجازة أو مدتتها فإن شهادة الطبيب الحكومي تكون هي المعتمدة .

اما ما يخص الامراض المنشوبة فستنتهي بقرار من الوزير المختص ، يحدد فيه نوع هذه الامراض .

### الفصل الثالث

#### الإجازات السنوية مدفوعة الأجر

**مادة (٧٠)**

لمعامل الحق في إجازة سنوية مدفوعة الأجر مدتتها ثلاثة أيام .

ولا يستحق العامل إجازة عن السنة الأولى إلا بعد قضاها تسعة أشهر على الأقل في خدمة صاحب العمل ولا تختلف ضمن الإجازة السنوية أيام العطل الرسمية وإليام الإجازات المرخصة خلالها ويستحق العامل إجازة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل ولو كانت السنة الأولى من الخدمة .

**مادة (٧١)**

يدفع لمعامل أجره المستحق عن الإجازة السنوية قبل القبام بها .

ويجوز إنفاس ساعات العمل في الأعمال المرهقة أو المضرة بالصحة أو لظروف قاسية وذلك بقرار يصدر من الوزير .

**مادة (٦٥)**

أ- لا يجوز تشغيل العامل أكثر من خمس ساعات متصلة يومياً دون أن يعقبها فترة راحة لا تقل عن ساعة ولا ت Habit فترات الراحة ضمن ساعات العمل .

ويستثنى من ذلك القطاع المصرفي والمالي والاستثماري فتكون ساعات العمل ثمانى ساعات متصلة .

ب- يجوز بعد موافقة الوزير تشغيل العامل من دون فترة راحة لأسباب قتيبة أو طارئة أو في الأعمال المكتبية شريطة أن يقل مجموع ساعات العمل اليومية وفقاً لما نصت عليه المادة (٦٤) من هذا القانون بساعة واحدة على الأقل .

**مادة (٦٦)**

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٢١) و(٦٤) من هذا القانون يجوز بأمر كتابي من صاحب العمل تشغيل العامل فترة إضافية إذا كان ذلك لازماً لمنع وقوع حادث خطير أو لصلاح مانشأته أو تفادى خسارة محققة أو مواجهة أعمال تزيد على الفقر اليومي ، ولا يجوز أن تزيد ساعات العمل الإضافي على ساعتين في اليوم الواحد ويحد أقصى مدة وثمانون ساعة متواصلة ، كما لا يجوز أن تزيد فترات العمل الإضافي على ثلاثة أيام أسبوعياً وتسعين يوماً في السنة ، ولا يحول ذلك دون حق العامل في إثبات تكليف صاحب العمل له بالعمل الإضافي فترة إضافية بكلفة طرق الإثبات أو بمحض العامل الحصول على أجر عن فترة العمل الإضافي يزيد على أجره العادي في الفترة المماثلة بمقدار ٢٥ في المائة ويراضى في هذا الأجر ما تقتضي به المادة (٥٦) من هذا القانون . وعلى صاحب العمل أن يملك سجل خاصة للعمل الإضافي يبين فيه تواريظ الأيام وعدد الساعات الإضافية والأجر المقابل للعمل الإضافي الذي كلف به العامل .

**مادة (٦٧)**

لمعامل الحق في راحة أسبوعية مدفوعة الأجر وتحدد برسم وعشرين ساعة متصلة عقب كل ستة أيام عمل ويجوز لصاحب العمل عند الضرورة تشغيل العامل يوم راحته الأسبوعية إذا اقتضت ظروف العمل ذلك ، ويتناقض العامل ٥٥ في المائة على الأقل من أجره إضافية لأجره الأصلي ويعرض يوم راحته ببرم راحة آخر .

ولا يدخل حكم الفقرة السابقة في حساب حق العامل بما فيها أجره اليومي وإجازاته حيث يجري حساب هذا الحق بقسمة راتبه على عدد أيام العمل الفعلية دون أن ت Habit من ضمنها أيام راحته الأسبوعية ، على الرغم من كون أيام الراحة هذه مدفوعة الأجر .

**مادة (٦٨)**

الإجازات الرسمية المقررة لمعامل بأجر كامل هي :

**مادة (٧٩)**

يجوز لصاحب العمل منح العامل ، بناء على طلبه إجازة خاصة من دون اجر خلاف الإجازات المشار إليها في هذا الفصل .

**الفصل الرابع**  
**في السلامة والصحة المهنية**  
**الفرع الأول**  
**في قواعد حفظ السلامة والصحة المهنية**

**مادة (٨٠)**

يجب على كل صاحب عمل أن يحتفظ بكل عامل بملف عمل يحتوي على نسخة من إذن العمل ونسخة من عقد العمل وصورة عن البطاقة المدنية والمستندات الدالة على الإجازات السنوية والمرضية وساعات العمل الإضافية وإصابات العمل وأمراض المهنة والجزاءات التي وقعت عليه وتاريخ انتهاء الخدمة وأسباب انتهائهما ونسخة من اتصالات استلامه لما يكون قد أودعه لدى صاحب العمل من أوراق وادوات وشهادات الخبرة التي سلمت إليه بعد انتهاء عمله .

**مادة (٨١)**

يجب على كل صاحب عمل أن يحتفظ بسجلات السلامة المهنية وقائمة الشمادج والضوابط التي يصدر بشأنها قرار من الوزير .

**مادة (٨٢)**

يجب على صاحب العمل أن يعلق في مكان ظاهر بغير العمل لائحة معتمدة من إدارة العمل المتخصصة تتضمن على وجه الخصوص اوقات العمل اليومية وفترة الراحة خلالها والراحة الأسبوعية والإجازات الرسمية .

**مادة (٨٣)**

يجب على صاحب العمل اتخاذ كافة احتياطيات السلامة الازمة لحماية العمال والألات والمواد المتداولة في المنشآة والمتربدين عليها من مخاطر العمل مع توفير وسائل السلامة والصحة المهنية الازمة لذلك والتي يصدر بشأنها قرار من الوزير المتخصص بعد اخذ رأي الجهات المعنية . ولا يجوز تحويل العامل أي نفقات أو اقطاع مبالغ من أجره مقابل توفير وسائل الحماية له .

**مادة (٨٤)**

يجب على صاحب العمل أن بين للعامل قبل مزاولة العمل المخاطر التي قد يتعرض لها ووسائل الرقاية التي يجب عليه اتخاذها ويصدر الوزير القرارات الخاصة بالتعليمات والعلامات التحذيرية التي توضع في أماكن ظاهرة يمكن العمل وادوات السلامة الشخصية التي يلتزم صاحب العمل بتوفيرها في الأشطة المختلفة .

**مادة (٧٢)**

لصاحب العمل حق تحديد موعد الإجازة السنوية كما يجوز له تجربتها برضاه العامل بعد الاربعة عشر يوما الاولى منها . وللعامل حق تجميع إجازاته بما لا يزيد على إجازة سنتين وله بعد موافقة صاحب العمل القيام بها دفعة واحدة ويجوز بمكافحة الطرفين تجميع الإجازات السنوية لأكثر من سنتين .

**مادة (٧٣)**

مع عدم الالحاد بأحكام المادتين (٧٠) و(٧١) للعامل الحق في الحصول على مقابل نقدي ل أيام إجازاته السنوية المتبعة في حالة انتهاء عقده .

**مادة (٧٤)**

مع عدم الالحاد بأحكام المادة (٧٢) لا يجوز للعامل أن يستنزل عن إجازته السنوية بعوض او بغير عوض ولصاحب العمل أن يسترد ما أداه له من اجر عنها اذا ثبت اشتغاله خلالها لدى صاحب عمل آخر .

**مادة (٧٥)**

يجوز لصاحب العمل منح العامل إجازة دراسية بأجر للحصول على مؤهل أعلى في مجال عمله على أن يلتزم بأن يعمل لديه مدة مائلة لفترة الإجازة الدراسية بحد أقصى قدره خمس سنوات ، وفي حالة اخلال العامل بهذا الشرط يلتزم برد الأجر الذي تقاضاه خلال فترة الإجازة بنسبة ما تبقى من المدة الواجب قضاوها في العمل .

**مادة (٧٦)**

للعامل الذي امضى سنتين متصلتين في خدمة صاحب العمل الحق في إجازة مدفوعة الأجر مدتها واحد وعشرون يوما لاداء فريضة الحج شريطة لا يكون قد ادى الفريضة قبل ذلك .

**مادة (٧٧)**

للعامل في حالة وفاة أحد أقاربه من الدرجة الأولى أو الثانية الحق في إجازة بأجر كامل مدتها ثلاثة أيام . وللمرأة العاملة المسنة التي يتوفى زوجها الحق في إجازة عددة بأجر كامل مدة أربعة أشهر وعشرين يوما من تاريخ الوفاة ، على الأتمارس اي عمل لدى الغير طوال فترة الإجازة وتنظم شروط منح هذه الإجازة بقرار من الوزير . وتمنح المرأة العاملة غير المسنة التي توفى عنها زوجها إجازة لمدة واحد وعشرين يوما مدفوعة الراتب .

**مادة (٧٨)**

يجوز لصاحب العمل منح العامل إجازة مدفوعة الأجر لحضور المؤتمرات واللقاءات الدورية والاجتماعية العمالية . ويصدر الوزير قرارا بشروط وقواعد منح هذه الإجازة .

**مادة (٩١)**

مع عدم الالتحاق بأحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية يتحمل صاحب العمل نفقات علاج العامل المصابة من إصابات العمل وأمراض المهنة بأحد المستشفيات الحكومية أو دور العلاج الأهلية التي يحددها بما في ذلك قيمة الأدوية ومصروفات الاستئصال ويحدد الطبيب المعالج في تقريره فترة العلاج ونسبة العجز المتخلف عن الإصابة ومدى قدرة العامل على الاستمرار في مباشرة العمل.

ويجوز لكل من العامل وصاحب العمل ، بطلب يقدم للإدارة المختصة ، الاعتراض على التقرير الطبي خلال شهر من تاريخ العلم به أمام لجنة التحكيم الطبي بوزارة الصحة .

**مادة (٩٢)**

يجب على كل صاحب عمل أن يوافي الوزارة المختصة بإحصائية عن حوادث إصابات العمل وأمراض المهنة التي وقعت بمنشأته بشكل دوري .  
ويصدر الوزير قراراً بالمواعيد المحددة لذلك .

**مادة (٩٣)**

للعامل المصابة بإصابة عمل أو مرض مهني الحق في تقاضي أجره طوال فترة العلاج التي يحددها الطبيب وإذا زادت فترة العلاج على ستة أشهر يدفع له نصف الأجر فقط حتى شفاؤه أو تثبت عاهته أو يتوفى .

**مادة (٩٤)**

للعامل المصابة أو المستحقين عنه الحق في التعريض عن إصابة العمل أو أمراض المهنة طبقاً للمجدول الذي يصدر بقرار من الوزير وذلك بعدأخذ رأي وزير الصحة .

**مادة (٩٥)**

يسقط حق العامل في التعريض عن الإصابة إذا ثبت من التحقيق :

- أن العامل قد تعمد إصابة نفسه .

- أن الإصابة قد حدثت بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من العامل ، وبغير في حكم ذلك كل فعل يتأتي العامل تحت تأثير الخمر أو المخدرات ، وكل مخالفة للتعليمات الخاصة بالوقاية من خطأ العامل وأضرار المهنة المتعلقة في مكان ظاهر من أماكن العمل ، هنا مالم تنشأ عن الإصابة وفاة العامل أو تختلف عجزها مسديماً تزيد نسبته على (٢٥) في المائة) من العجز الكلي .

**مادة (٩٦)**

إذا أصيب العامل بأحد أمراض المهنة أو ظهرت أعراض أمراض المهنة عليه أثناء الخدمة أو خلال ستة من ترك العمل ، سرت عليه أحكام المواد (٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥) من هذا القانون .

**مادة (٨٥)**

يصدر الوزير بعد اخذ رأي الجهات المختصة قراراً بتحديد أنواع الأنشطة التي تتلزم بتوفير المعدات والوسائل الازمة للسلامة والصحة المهنية للعاملين في النشاط مع تعين فنيين أو متخصصين في الرقابة على مدى توافق اشتراطات السلامة والصحة المهنية للمنشأة وتحديد القرار مؤهلات وواجبات هؤلاء الفنيين والمتخصصين وبرامج تدريبهم .

**مادة (٨٦)**

يجب على صاحب العمل اتخاذ الاحتياطات الكافية لحماية العامل من الأضرار الصحية وأمراض المهنة التي تنشأ من مزاولة العمل وأن يوفر وسائل الامانات الاولية والخدمات الطبية .

وللنوزير بعد اخذ رأي وزارة الصحة إصدار القرارات التي تنظم الاحتياطات وجدول أمراض المهنة والصناعات والأعمال المسيبة لها وجدول المواد الضارة ودرجات التركيز المسموح بها .

**مادة (٨٧)**

يجب على العامل أن يستعمل وسائل الوقاية ويتعهد باستعمال ما يحوزه منها بعناية وأن ينفذ التعليمات الموضوعة لسلامة وصحة ورفاهية من الإصابات وأمراض المهنة .

**مادة (٨٨)**

مع مراعاة أحكام قانون التأمينات الاجتماعية يتلزم صاحب العمل بالتأمين على عماله لدى شركات التأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة .

**الفرع الثاني****في إصابات العمل وأمراض المهنة****مادة (٨٩)**

عند تطبيق أحكام تأمين إصابات العمل وفقاً للقانون التأمينات الاجتماعية تحمل هذه الأحكام بالنسبة للمؤمن عليهم الحاضرين لهذا التأمين محل الأحكام الواردة في المواد التالية بالنسبة لإصابات العمل وأمراض المهنة .

**مادة (٩٠)**

إذا أصيب العامل في حادث بسبب العمل أو في أثناء أو في الطريق إلى العمل والعودة منه كان على صاحب العمل إبلاغ الحادث لور وقوعه او فور علمه به ، بحسب الاحوال ، إلى كل من :

- مخفر الشرطة الواقع في دائرة اختصاصه محل العمل .

- إدارة العمل الواقع في دائرة اختصاصها محل العمل .

- مؤسسة التأمينات الاجتماعية أو شركة التأمين المؤمن على العمال لديها ضد إصابات العمل . ويجوز أن يقوم العامل بهذه الإبلاغ إذا سمحت حاله بذلك كما يجوز له بمثله القيام به .

**مادة (101)**

يبين النظام الأساسي للمنظمة أهدافها وأغراضها التي أنشئت من أجلها وشروط عضويتها وحقوق أعضائها وواجباتهم والاشتراكات التي تحصل من الأعضاء والختصاصات الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة وعدد أعضاء مجلس الإدارة وشروط عضويته ومدته و اختصاصاته والقواعد المتعلقة بالميزانية وإجراءات تعديل التعليم الأساسي للمنظمة واجراءات حلها وكيفية تصفية أموالها وكذلك السجلات والدفاتر التي تحفظ بها المنظمة وأسس الرقابة الذاتية .

**مادة (102)**

على مجلس الإدارة المتخب أن يودع ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخابه ، أوراق تأسيس المنظمة لدى الوزارة .

وتثبت الشخصية الاعتبارية للمنظمة اعتباراً من تاريخ صدور قرار الوزير بالموافقة على إنشائها بعد إيداع الأوراق كاملة ومستوفاة لدى الوزارة .

وللوزارة إرشاد وتوجيه المنظمة نحو تصحيح إجراءات تأسيسها واستيفاء أوراق التأسيس قبل إشهارها ، فإذا لم تقم الوزارة بالرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع الأوراق ثبتت الشخصية الاعتبارية للمنظمة بقوة القانون .

**مادة (103)**

على العمال وأصحاب الأعمال ومنتظماتهم ، عند تمعهم بالحقوق الواردة في هذا الباب ، احترام كافة القوانين السارية في الدولة شأنهم في ذلك شأن جميع الجهات المنظمة وأن يمارسوا نشاطهم في حدود الأهداف الواردة في النظام الأساسي للمنظمة دون تجاوز لهذه الأهداف أو الخروج عنها .

**مادة (104)**

على الوزارة إرشاد المنظمات النقابية ونظمات أصحاب الأعمال نحو التطبيق السليم للقانون وكيفية القيد في السجلات والدفاتر المالية الخاصة بكل منها وإرشادها نحو تدارك أي نقص في البيانات والقيود المدونة بها .

ويحظر على النقابات :

- 1- الاشتغال بالسؤال السياسية والدينية أو المذهبية .
- 2- توظيف أموالها في مضاربات مالية أو عقارية أو غيرها من أنواع المضاربات .
- 3- قبول الهبات والوصايا ، إلا بعد علم الوزارة .

**المادة (105)**

يحق للنقابات بعد موافقة رب العمل والجهات المعنية في الدولة ، فتح مقاشف ومقاصف وسطاعم لخدمة العمال داخل إطار المؤسسة .

**المادة (106)**

للنقابات الشهرة وفقاً لأحكام هذا الباب أن تكون فيما بينها

**مادة (97)**

1- يحدد التقرير الطبي الصادر من الطبيب المعالج أو ما قررتهلجنة التحكيم الطبي عن حالة العامل المصايب مسؤولية أصحاب الأعمال السابقين ويلزم مولاه - كل بنسبة المدة التي قضها العامل في خدمته - إذا كانت الصناعات والأعمال التي يمارسونها مما ينشأ عنه المرض المصايب به العامل .

2- يتقاضى العامل أو المستحقون من بعده التعويض المنصوص عليه في المادة (94) من المؤسسة العامة للتأميمات الاجتماعية أو شركة التأمين المؤمن لديها - بحسب الأحوال - وكل منهمما الرجوع إلى أصحاب الأعمال السابقين في التزاماتهم المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة .

**الباب الخامس****في علاقة العمل الجماعية****الفصل الأول****منظمات العمال وأصحاب الأعمال والحق النقابي****مادة (98)**

حق تكوين اتحادات لأصحاب الأعمال ، وحق التنظيم النقابي للعمال مكفول وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتسري أحكام هذا الباب على العاملين في القطاع الأهلي وتطبق أحكامه على العاملين في القطاعين الحكومي والخاص فيما لا يتعارض مع القوانين التي تنظم شؤونهم .

**مادة (99)**

يجمع العمال الكويتيين الحق في أن يكونوا في ما بينهم نقابات ترعى مصالحهم وتعمل على تحسين حالتهم المادية والاجتماعية وتمثيلهم في جميع الأمور الخاصة بهم ، وأصحاب الأعمال حق تكوين اتحادات لهم لذات الأهداف .

**مادة (100)**

يتبع في إجراءات تأسيس المنظمة ما يأتي :

1- اجتماع عدد من العمال الراغبين في تأسيس نقابة أو عدد من أصحاب الأعمال الراغبين في تأسيس اتحاد وذلك بصفة جماعية عمومية تأسيسية لاتي من الفريقين من خلال الإعلان عن ذلك في صحفتين يوميتين على الأقل بمدة لا تقل عن أسبوعين من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية مع تحديد مكان الاجتماع ووقته وأهدافه .

2- تقوم الجمعية العمومية التأسيسية بإقرار لائحة النظام الأساسي للمنظمة ولها أن تترشد في ذلك باللائحة النموذجية التي يصدر بها قرار من الوزير .

3- تنتخب الجمعية التأسيسية مجلس الإدارة وفقاً للأحكام الوليدة في نظامها الأساسي .

**مادة (١١٣)**

يجب أن يكون عقد العمل الجماعي محدد المدة على الأقل بـ ٣ سنوات على الأقل، فإذا استمر طرفاً في تنفيذه بعد انتهاء مدة العقد بـ ١ سنة واحدة بنفس الشروط الواردة فيه ما لم يرد بشرط العقد ما يخالف ذلك.

**مادة (١١٤)**

إذا رغب أحد طرفي عقد العمل الجماعي في عدم تجديده بعد انتهاء مدة العقد، يجب عليه أن يخطر الطرف الآخر والوزارة الخصصة كتابة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء العقد، وإذا تعددت أطراف العقد فلا يترتب على انتفاضته بالنسبة لأحدهم انتفاضة بالنسبة للآخرين.

**مادة (١١٥)**

(١) يقع باطلًا كل شرط في عقد العمل الفردي أو عقود العمل الجماعية يخالف أحكام هذا القانون ولو كان سابقاً على تنفيذه، ما لم يكن الشرط أكثر فائدة لمعامل.

(٢) يقع باطلًا كل شرط أو اتفاق أبرم قبل العمل بهذا القانون أو بعده يتنازل بموجبه العامل عن أي حق من الحقوق التي يمنحها القانون، كما يقع باطلًا كل نصالح أو مخالفات تتضمن إنقاصاً أو إيهام من حقوق العامل الناشئة له بموجب عقد العمل خلال فترة سريانه أو ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائه متى كانت مخالفة لأحكام هذا القانون.

**مادة (١١٦)**

لا يكون عقد العمل الجماعي نافذًا إلا بعد تسجيله لدى الوزارة الخصصة ونشر ملخصه في الجريدة الرسمية. ويجوز للوزارة الخصصة أن تعرض على الشروط التي تراها مخالفة للقانون، وعلى الطرفين تعديل العقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الاعتراض والاعتبر طلب التسجيل كان لم يكن.

**مادة (١١٧)**

يجوز أن يبرم عقد العمل الجماعي على مستوى المنشآة أو الصناعة أو على المستوى الوطني، فإذا أبرم عقد العمل الجماعي على مستوى الصناعة يجب أن يبرمه عن العمال الأعواد تقابلاً الصناعة، وإذا أبرم على المستوى الوطني يجب أن يبرمه الاتحاد العام للعمال ويعتبر العقد المبرم على مستوى الصناعة تعديلاً للعقد المبرم على مستوى المنشآة والعقد المبرم على المستوى الوطني تعديلاً لأي من العقددين الآخرين وذلك في حدود ما يرد فيما من أحكام مشتركة.

**مادة (١١٨)**

تسري أحكام عقد العمل الجماعي على:

- ١- نقابات العمال وأعواداتهم التي أبرمت العقد أو انتفاضت إليه بعد إبرامه.

الآحادات ترعى مصالحها المشتركة وللآحادات المشهورة وفقاً لأحكام هذا القانون أن تكون فيما بينها آحاداً عاماً على الأقل، هناك أكثر من آحاد عام واحد لكل من العمال وأصحاب العمل، وينتسب في تكوين الآحادات والآحاد العام ذات الإجراءات الخاصة بتلك النقابات.

**مادة (١٠٧)**

للآحادات والآحاد العام والنقابات الحق في الانقسام إلى آحادات عربية أو دولية ترى أن مصالحها ترتبط بها، على أن تخطر الوزارة بتاريخ انقسامها، وفي جميع الأحوال يراعى في ذلك لا يكون الانقسام مخالفًا للنظام العام أو المصلحة العامة للدولة.

**مادة (١٠٨)**

يجوز حل منظمات أصحاب الأعمال والعمال حلاً اختيارياً بقرار يصدر من الجمعية العمومية طبقاً للنظام الأساسي للمنظمة، ويتحدد مصدر أموال التقابة بعد تصفيتها طبقاً للقرار الذي تتخذه الجمعية العمومية في حالة الحل اختيارياً. كما يجوز حل مجلس إدارة المنظمة عن طريق إقامة دعوى من الوزارة أمام المحكمة الكلية لتصدر حكماً يحل مجلس الإدارة إذا قام بعمل يتعارض مع مخالفات لأحكام هذا القانون والقوانين المتعلقة بحفظ النظام العام والأداب، ويجوز استئناف حكم المحكمة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ صدوره لدى محكمة الاستئناف.

**مادة (١٠٩)**

يجب على أصحاب الأعمال تزويدهم بكافة القرارات واللوائح المتعلقة بحقوقهم وواجباتهم.

**مادة (١١٠)**

يجوز لرب العمل أن يفرغ عضواً أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة التقابة أو الآحاد لتابعة شؤون التقابة مع جهة العمل أو الجهات المعنية في الدولة.

## الفصل الثاني في عقد العمل الجماعي

**مادة (١١١)**

عقد العمل الجماعي هو العقد الذي يتنظم شروط العمل وظروفه بين نقابة أو آحاد عمال أو أكثر وبين صاحب عمل أو أكثر أو من يمثلهم من الآحادات أصحاب الأعمال.

**مادة (١١٢)**

يجب أن يكون عقد العمل الجماعي مكتوباً ومحظى من العامل وأن يعرض على الجمعية العمومية لكل من منظمات العمال وأصحاب الأعمال أو طرفيه، وأن يوافق عليه أعضاؤها وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمنظمة.

المفاوضات بصفة مراقب .

وفي حالة الاتفاق في ما بينهم فإنه يتبع تسجيل هذا الاتفاق لدى الوزارة المختصة خلال خمسة عشر يوماً وفقاً لقواعد التي تصدر بقرار من الوزير .

#### مادة (١٢٥)

لأي من طرف في المنازعة - إذا لم تؤد المفاوضة المباشرة حلها - أن يتقدم للوزارة المختصة بطلب لسوية المنازعة وديماً عن طريق لجنة التوفيق في منازعات العمل الجماعية التي يصدر تشكيلاً قرارات من الوزير .

ويجب أن يكون الطلب موقعاً من صاحب العمل أو وكيله المفوض أو من أغلبية العمال المتنازعين أو من يفوضونه في تمثيلهم .

#### مادة (١٢٦)

تشكل لجنة التوفيق في منازعات العمل من :

أ- ممثلين تختارهما النقابة أو العمال المتنازعين .  
ب- ممثلين يختارهما صاحب العمل أو أصحاب الأعمال المتنازعين .

ج- رئيس اللجنة وممثلين عن الوزارة المختصة يعينهم الوزير المختص بقرار يحدد فيه أيضاً عدد ممثلي أطراف النزاع .

وللحاجة أن تتعين برأي من تراه في أداء مهمتها . وفي جميع الحال السابقة يجوز للوزارة المختصة أن تطلب المعلومات التي تراها ضرورية حل المنازعة .

#### مادة (١٢٧)

على لجنة التوفيق أن تنتهي من نظر المنازعة خلال شهر واحد من تاريخ ورود الطلب إليها فإذا تمكنت من تسويتها كلباً أو جزئياً وجب إثبات ماتم الاتفاق بشأنه في محضر من ثلاث نسخ ويوضع عليه من الحاضرين ويعتبر اتفاقاً نهائياً وملزماً للطرفين وإذا لم تتمكن لجنة التوفيق من تسوية المنازعة خلال المدة المحددة وجب عليها إحالتها إلى إحالة ماتم يتم الاتفاق بشأنه منها خلال أسبوع من تاريخ آخر اجتماع لها إلى هيئة التحكيم مشفوعاً بكلمة المستندات .

#### مادة (١٢٨)

تشكل هيئة التحكيم في منازعات العمل الجماعية على النحو التالي :

- ١ - إحدى دوائر محكمة الاستئناف تعينها الجمعية العمومية لهذه المحكمة سورياً .
- ٢ - رئيس نيابة يتوليه النائب العام .
- ٣ - ممثل للوزارة المختصة يعيده وزيراً وبحضور أمام الهيئة أطراف المنازعة أو من يمثلهم قانوناً .

#### مادة (١٢٩)

تنظر هيئة التحكيم المنازعة في ميعاد لا يتجاوز عشرين يوماً

بـ- أصحاب الأعمال أو اتحاداتهم الذين أبرموا العقد أو انضموا إليه بعد إبرامه .

جـ- النقابات المنظمة للاتحاد الذي أبرم العقد أو انضم إليه بعد إبرامه .

دـ- أصحاب الأعمال الذين انضموا للاتحاد الذي أبرم العقد أو انضم إليه بعد إبرامه .

#### مادة (١١٩)

انسحب العمال من النقابة أو فصلهم منها لا يؤثر على خصوصهم لأحكام عقد العمل الجماعي إذا كان الأصحاب أو الفصل لاحقاً على تاريخ إبرام النقابة للعقد أو انضمامها إليه .

#### مادة (١٢٠)

يجوز لغير المتعاقددين من نقابات العمال أو اتحاداتهم أو أصحاب الأعمال أو اتحاداتهم الانضمام إلى عقد العمل الجماعي بعد نشر ملخصه في الجريدة الرسمية وذلك باتفاق الطرفين طالبي الانضمام دون حاجة إلى موافقة المتعاقددين الأصليين ، ويكون الانضمام بطلب يقدم إلى الوزارة المختصة موقع من الطرفين وتنشر موافقة الوزارة المختصة على طلب الانضمام في الجريدة الرسمية .

#### مادة (١٢١)

يسري عقد العمل الجماعي الذي تبرمه نقابة المنشأة على جميع عمال المنشأة ولو لم يكونوا أعضاء في النقابة وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة (١١٥) من هذا القانون في ما يتعلق بالشروط الأكثر فائدة للعامل ، أما العقد الذي تبرمه اتحاد أو نقابة مع صاحب عمل معين فإنه لا يسري إلا على عمال صاحب العمل المعنى بذلك .

#### مادة (١٢٢)

لنظمات العمال وأصحاب الأعمال التي تكون طرفاً في عقد العمل الجماعي أن ترفع جميع الدعاوى الناشئة عن الإخلال بأحكام العقد لمنصة أي عضو من أعضائها دون الحاجة إلى توكيل منه بذلك .

### الفصل الثالث

#### في منازعات العمل الجماعية

#### مادة (١٢٣)

منازعات العمل الجماعية هي المنازعات التي تنشأ بين واحد أو أكثر من أصحاب العمل وجميع عماله أو فريق منهم بسبب العمل أو بسبب شروط العمل .

#### مادة (١٢٤)

إذا نشأت منازعات جماعية فعلى طرفيها اللجوء إلى المفاوضة المباشرة بين صاحب العمل أو من يمثله وبين العمال أو من يمثلهم . وللوزارة المختصة إيفاد مندوب عنها لحضور هذه

العماله ، وليهم في ذلك حق فحص وتحذيف عينات من المواد المشدوة بغير تحليل وهم أيضاً حق دخول الأماكن التي يخصها أصحاب العمل لأغراض الخدمة العمانيه ، ونفهم أن يستعينوا بالقوة العامة في سبيل تنفيذ مهام عملهم .

كما يمكن لهم تحرير محاضر الفحائلات لأصحاب الأعمال ومنهم المهنة الازمة لخلاف المخالفة وإحاله محاضر الفحائلات للمحكمة المختصة لترقيع العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون .

#### مادة (135)

يكون للموظفين المختصين بالتفتيش ، في حالة مخالفة صاحب العمل أحكام الماده (83 ، 84 ، 85) من هذا القانون والقرارات الصدرة تنفيذها على نحو يهدى تلوث ثبيته والصحة العامة ترخيص العمل أو ملائمته ، أن يحرروا محضرا بالمخالفة ورفعه إلى التوزير المختص الذي له بالتنبيه مع الجهات المختصة أن يصدر توراً بغلق العمل كلباً أو جزئياً أو وقف استعمال آلة أو آلات معينة خرين تلقي المخالفة .

#### مادة (136)

يكون للموظفين المختصين بالتفتيش سلاحية تحرير إخطارات المخالفات لعمالة التي تعمى من دون مرکز عن من محدد ، وفهم في سبيل ذلك الاستعانة بالسلطات العامة والتنسيق مع الجهات المعنية بشأن البصائر التي تركها أي من العمالة المذكورة ولا يتصل على أصحابها .

### الفصل الثاني في العقوبات

#### مادة (137)

مع عدم الإخلال بما ينص عليه أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة دينار كل من خالف أحكام المادتين (8 ، 35) من هذا القانون ، وفي حالة المخالفة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم النهائي ، تكون العقوبة مضاعفة .

#### مادة (138)

مع عدم الإخلال بما ينص عليه أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تفوق ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف حكم الفقرة الثالثة من المادة (10) من هذا القانون .

#### المادة (139)

في حالة مخالفة أحكام المادة (57) من هذا القانون يعاقب صاحب العمل بغرامة لا تجاوز مجموع مستحقات العاملين التي تختلف عن دفعها ، وذلك دون الإخلال بالتزاماته بدفع هذه

من تاريخ وصول أمرتها إلى إدارة الكتاب ويجب أن يعن كل من طرفه النزاع بميعاد الجلسة قبل اعتمادها بمدة لا تقل عن أسبوع ، على أن يتم الفصل في المنازعه خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ أول جندة لنظرها .

#### مادة (140)

نهاية التحكيم كل ما فيه من استثناف من صلاحيات طبقاً لأحكام القانون تنظيم القضاء وأحكام قانون المرافعات المدنية والتجليرية وتصدر قراراتها مسبقة وتكون بمثابة الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف .

#### مادة (141)

استثناء من حكم المادة (126) من هذا القانون يجوز للوزارة المختصة في حالة قيام منازعة جماعية إذا دعت الضرورة أن تتدخل دون طلب من أحد المتنازعين لتسوية النزاع وفيما يجوز لها إدخال النزاع إلى لجنة الشرفية أو هيئة التحكيم حسبما تراه ويجب على المتنازعين في هذه الحالة تقديم كافة المستندات التي تعطيبها الوزارة المختصة كما يتلزم حضورهم عند دعوتها للحضور .

#### مادة (142)

يعظر على طرف المنازعه وقف العمل كلياً أو جزئياً أثناء إجراءات المفاوضة المباشرة أو أمام جنة التوفيق أو أمام هيئة التحكيم لوبة بتدخل الوزارة المختصة في المنازعات علاوة على أحكام هذا الباب .

### الباب السادس

#### في تفتيش العمل والعقوبات

##### الفصل الأول

#### في تفتيش العمل

#### مادة (143)

يكون للموظفين المختصين الذين يحددهم الوزير ، يقرر بصدره صفة الضبطية القضائية لرراقة تنفيذ هذا القانون والتنوع والغيرات المتخذة له ، ويتبعون على هؤلاء الموظفين أداء أعمالهم بأمانة ونزاهة وسياد . والالتزام بعد إنشاء أسرار مهن أصحاب العمل التي يطلعون عليها بحكم عملهم ، ويؤدي كل منهم أمام الوزير القسم الثاني :

«قسم بالله العظيم أن أؤدي عملني بالأمانة والخبرة والنزاهة والصدق ، وأن أحافظ على سرية المعلومات التي أضعها عليها بحكم عملني حتى بعد انتهاء خدمتي ».

#### مادة (144)

يكون للموظفين المشار إليهم بالمادة السابقة حق دخول أماكن العمل خلال ساعات العمل الرسمية لسمشأة والإطلاع على السجلات والدفاتر وطلب البيانات والمعلومات المتعلقة بشؤون

**مادة (١٤٥)**

استثناء من حكم المادة (١٠٧٤) من القانون المدني يكون حقوق العمال المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون حتى استيلاز على جميع أموال صاحب العمل من منقول وعقار هذا السكن الخاص ، وتستوفى هذه المبالغ بعد المتصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة ومتصروفات الحفظ والصلاح .

**مادة (١٤٦)**

يجب أن يسبق الدعوى طلب يقدم به العامل أو المستحقون عنه إلى إدارة العمل الفنية وتقديم الإدارة باستدعاء طرف في النزاع أو من يمثلهما ، فإذا لم توفق الإدارة إلى تسوية النزاع وديانتين عليها خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب إحالته إلى المحكمة الكلية للفصل فيه .  
وتكون الإحالة بمذكرة تتضمن ملخصاً للنزاع ودفع الطرفين وملحوظات الإدارة

**مادة (١٤٧)**

يجب على إدارة كتاب المحكمة أن تقوم ، في خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام الطلب ، بتحديد جلسة لنظر الدعوى ويعلن بها طرفاً النزاع .

**مادة (١٤٨)**

يصدر الوزير اللوائح والقرارات الالزمة لتنفيذ هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وبالشراور مع أصحاب العمل والعمال .

**مادة (١٤٩)**

يلغى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي ويحتفظ العمال بجميع الحقوق التي ترتبت عليه قبل إلغائه وتبقى كافة القرارات الصادرة تنفيذاً له معمولاً بها فيما لا تتعارض مع أحكام هذا القانون لحين صدور اللوائح والقرارات الالزمة لتنفيذها .

**مادة (١٥٠)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المستحقات للعاملين وبذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٥٧) المشار إليها .

**مادة (١٤٠)**

مع عدم الالحاد بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تجاوز ألف دينار كل من لم يكن الموظفين المختصين الذين يحددهم الوزير من أداء واجبه المنصوص عليه في المادتين (١٣٣ ، ١٣٤) من هذا القانون .

**مادة (١٤١)**

مع عدم الالحاد بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف باقي أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له على الوجه التالي :  
أ- يوجه إلى المخالف إنذاراً بتلافي المخالفات خلال فترة تحددها الوزارة على الأزيد على ثلاثة أشهر .

ب- إذا لم تلتف المخالفة خلال الفترة المحددة يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار عن كل عامل من وقعت بشانهم المخالفات ، وفي حالة العود خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي تكون العقوبة مضاعفة .

**مادة (١٤٢)**

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أمر الوقف أو الغلق الصادر عملاً بأحكام المادة (١٣٥) دون تلقي المخالفات التي أعلنه بها المنشئ المختص .

**الباب السابع****الأحكام الخاتمة****مادة (١٤٣)**

تشكل بقرار من الوزير لجنة استشارية لشؤون العمل تضم ممثلين عن الوزارة وجهاز إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي ومنظمات أصحاب الأعمال والعمال ومن يراه الوزير ، تكون مهمتها إيداء الرأي فيما يعرضه عليها الوزير من موضوعات ، ويتضمن القرار إجراءات دعوة اللجنة والعمل فيها وكيفية إصدار توصياتها .

**مادة (١٤٤)**

لانسمع عند الإنكار - بمضي سنة من تاريخ انتهاء عقد العمل الدعاوى التي يرفعها العمال استناداً إلى أحكام هذا القانون ، ويسري على الإنكار أحكام الفقرة (٢) من المادة (٤٤٢) من القانون المدني وتعفى الدعاوى التي يرفعها العمال أو المستحقون عنهم من الرسوم القضائية ومع ذلك يجوز للمحكمة عند رفض الدعاوى أن تحكم على رافعها بالمتصروفات كلها أو بعضها وتنتظر الدعاوى العمالية على وجه الاستعجال .

**أمير الكويت**  
**صباح الأحمد الجابر الصباح**

صدر يقر بالبيان في: ٢٦ صفر ١٤٣١هـ  
الموافق: ١٠ فبراير ٢٠١٠م